

آراء الإمام أبي الليث السمرقندي (ت/375هـ)
في تفسير آيات أحكام القرآن في تفسيره (بحر العلوم)
(الزواج أنموذجاً)

وشيار علي حسين

قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كردستان، العراق
d.wishyar72@gmail.com

أ.م.د. عمر علي محمد

قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، اربيل، اقليم كردستان، العراق
omar.muhamad@su.edu.krd

الملخص

هذه الدراسة، محاولة متواضعة للتعرف على جانب مهم من جوانب تفسير القرآن ألا وهي آيات أحكام الزواج عند الإمام أبي الليث السمرقندي المتوفي سنة (375هـ) في تفسيره (بحر العلوم)، كما وهي تهدف على إطلاع أرائه وترجيحاته من خلال منهجه لبيان تلكم الأحكام، فكان رحمه الله غني عن التعريف وهو من المفسرين القدامى، وهو رائد من الرواد في هذا المضمار، وفقهه من الفقهاء البارزين، والعالم القدوة، وعلامة يشار إليه بالبنان، وكان رحمه الله على المذهب الحنفي في الفروع وأصوله وحجة في ذلك، وله تصانيف متنوعة، وإسهامات (قيمة) في العلوم الشرعية.

عاش السمرقندي في عهد العباسيين، ففي هذه الفترة قد بلغ جهود علماء الاسلام ذروتها في مشارق الأرض ومغاربه من الناحية العلمية والمعرفية، وكانت لينات حركة التدوين والتأليف في العلوم الإسلامية والشريعة صارت نبراساً وسراجاً منيراً. رغم أنه لم يذكر أصحاب الطبقات والتراجم سنة ولادته، سنة (300هـ)، وقد نشأ رحمه الله في أسرة ذات أصالة في سمرقند منذ ولادته كما ذكره؟ تبيين للباحث.

كان الإمام مفسراً بارعاً، وفقهياً ماهراً وكان من المتصوفين وله في الزهد والرفائق كتب مشهورة، وثناء العلماء فيه في عصره خير دليل على ذلك. توفي هذا الإمام الجليل سنة (375هـ) كما رجحه الذهبي في (سير أعلام النبلاء).

وهذه الدراسة، مبحث ضمن دراستي لمنهج الإمام السمرقندي في تفسير آيات الزواج، إذ البحث مُستلً من أطروحتي والمعنونة (آراء الإمام أبي الليث السمرقندي في تفسير آيات أحكام القرآن في تفسيره - بحر العلوم - دراسة مقارنة).

ففي هذه الدراسة، حاول الباحث أن يتطرق إلى تفسير نماذج من الزواج عند الإمام السمرقندي ومناقشتها مستدلاً بأراء الفقهاء والمفسرين، ومن ضمن تلك الآيات التي جاءت بصدد مشروعية الزواج وأحكامها اختار الباحث خمس آيات ودرس دراسته حول منهجية الإمام الفقهية وأراؤه فيها.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢٣/٥/٢٥

القبول: ٢٠٢٣/٦/٢٥

النشر: خريف ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:

Explanation,
Jurisprudence, Quranic
Sciences, Comparative
Jurisprudence,
Judgment Verses

Doi:

10.25212/lfu.qzj.9.3.36

أما الآية الأولى فهي التي جاءت في حكم نكاح المشركين والمشركات، والآية الثانية حول حكم نكاح الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، والثالثة عن الْمَهْر وقوله: ﴿وَأَثَرُ النَّسَاءِ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلُهُمْ﴾، والآية الرابعة خاصة بآية النَّفَقَةِ وَمَا يترتب عليها، وأما الأخيرة كنماذج لآيات الأحكام المتعلقة بأحكام الزواج كانت الإيلاء والأحكام المتعلقة به، المستنبطة من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

1. المقدمة:

الحمد لله، وصلى اللهم والسلام على رسوله الكريم، وعلى صحابته وآله الكرام ومن دان بدينه إلى يوم البعث... أما بعد:

ففي هذا البحث ركز الباحث على منهج عالم مفسر في بيان التزامه بمذهبه في تفسيره من خلال آيات الأحكام القرآنية، وترجيحاته الفقهية، علماً بأن التفسير المذكور يتميز بكونه تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم، وذات منهج جامع بين التفسير بالأثر والاتجاه الفقهي في التفسير، بحيث أنه كان معروفاً من الأوائل المفسرين الكبار وجمع في تفسيره أقوال الصحابة والتابعين، وآراء المفسرين السابقين من أئمة السلف، بيد أنه قلما تعرض للقضايا الفقهية واختلافاتها، بل اجتهد فيما اجتهد علماء مذهبه في الفروع، لذا لم يكن غريباً إذا كان يميل ميلاً في ترجيحاته إلى المذهب، وأحياناً وفي سياق تفسيره ذكر قولاً للصحابي أو التابعي مبنياً فيها حجية استدلالاته بهم.

من المعلوم أن التفسير الفقهي نوع من أنواع التفاسير، وقد نشأ منذ عهد مبكر، ففي بداية الأمر قام علماء المذاهب بتدوين هذا النوع من التفسير ابرازاً لأئمتهم ونصرة لمذهبهم، ويسمون تصانيفهم أحكام القرآن. فلا غرو إذا قلنا أن الاختلافات الواردة بين الصحابة والتابعين من بعدهم في آيات الأحكام في النهاية أدت إلى نشوء مدارس التفسير في الفقه.

احتل الإمام أبي الليث السمرقندي مكانة عالية ومرموقة بين علماء عصره في التفسير، ومن ثم في الفروع الفقهية، فأصبح إماماً من أئمة التفسير والفقه، مما أدى بالباحث اختيار موضوعه لدراسته دراسة علمية.. كذلك وردت في القرآن الكريم كلمتي الزواج والنكاح ومشتقاتهما، والأحكام المذكورة والمستنبطة المتعددة والمتنوعة في القرآن الكريم مرات عديدة، وقد أخذ الباحث في دراسته هذه مجموعة من الآيات المتنوعة، بحيث كل آية متعلقة بجانب من الجوانب الحياة الزوجية، ففي هذا المبحث اختار الباحث تلك الآيات الخمس التي تناولت الموضوعات التالية: (نكاح المشركات، ونكاح الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّفَقَةُ، وَالْإِيْلَاءُ) ثم ناقشها الباحث في ضوءها أقوال العلماء والفقهاء مستنداً بالكتاب والسنة النبوية، كما ذكر موقف السمرقندي وترجيحاته منها سواء أكان أقواله في تفسيره أم في كتاباته التي دونه في فروع المذهب.

2. تَفْسِيرُ السَّمَرَقَنْدِيِّ لِآيَةِ (نِكَاحِ الْمَشْرِكَاتِ):

تَنَكُّحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿[ابن ابي حاتم: 1419، 398/2، والواحيدي: 2004، 73، والهلالي: 1425، 168/1].

2. أخرج ابن ابي حاتم في تفسيره أيضاً، عن السدي: وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ سُودَاءَ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَطَمَّهَا، ثُمَّ فَرَعَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ: مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَعْتَقَتْهَا وَلَا تَزَوَّجَتْهَا. فَعَمَلٌ. فَطَعَنَ عَلَيْهِ أَنَسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: نَكَّحْ أُمَّةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنْكَحُونَهُمْ، رَغْبَةً فِي أَحْسَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴿[ابن ابي حاتم: 1419، 398/2، والواحيدي: 2004، 73، والهلالي: 1425، 168/1].

2.2.2: وَجُوهُ الْقِرَاءَاتِ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ قَرَأَهُ الْجُمْهُورُ: يَفْتَحُ النَّاءَ (تَنْكِحُوا)، وَفَرَى فِي الشَّوَادِ بِضَمِّهَا (تَنْكِحُوا) [الشوكاني: 1414، 257/1].

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ على أقوال:

2.2.3: تَعْرِيفُ النَّكَاحِ:

لُغَةً: مِنْ [نَكَحَ] (النُّونُ وَالْكَافُ وَالْحَاءُ) أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبِضَاعِ، وَالضَّمِّ، وَالْوَطْءِ، يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ [أبو الحسين: 2011، 581/2، والرازي: 2000، 408/6].
وفي الشَّرْحِ: عَقْدٌ يَرُدُّ عَلَى تَمَلُّكِ مَتْعَةِ الْبِضْعِ قِصْدًا [الجراني: 2003، ص337].

2.2.4: تَعْرِيفُ (المشرك)

لُغَةً: مِنْ [شَرِكَ] (الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ) أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يُدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يُدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَالشَّرِكُ أَيْضاً: الْكُفْرُ، وَقَدْ أَشْرَكَ فُلَانٌ بِاللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمُشْرِكِيٌّ [أبو الحسين: 2011، 649/1، والجوهري: 2005، ص545].
واصطلاحاً: الكافر، مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا يَدْعِي اتِّبَاعَ نَبِيِّ وَكِتَابٍ [ابن عابدين: 1966، 45/3].

تَنَاولَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ الَّتِي تَلِيهَا أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِالْمَرَاةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. حَيْثُ ذَكَرَ فِيهَا بَيَانًا عَلَى عَدَمِ شَرَعِيَّةِ الزَّوْجِ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ طَالَمَا كَانَتْ مُشْرِكَةً، وَمِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّمَرْقَنْدِيُّ قِصَّةً وَهِيَ كَانَتْ سَبَبًا لِنُزُولِهَا، دُونَ تَطَرُّقِ إِلَى أَيِّ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَغَيْرِهِ.

القول الأول: المراد (المشركات): تحريم نكاح كل مشركة من عبدة أوثان، أو يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية أو غير ذلك من المشركات، ثم نسخ (ويقال: إنما هو مخصوص به) [د. طاهر: 1431، 384/1].
تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

فَقِيلَ: [المائدة:5]. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِزَّةٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالرَّبِيعُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ [الطبري: 2001، 711/3، والضويحي: 2013، 315]، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ مِنْهُمْ: ابْنُ عَطِيَّةٍ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالرَّازِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَيَانَ: "وَالْمُشْرِكَاتُ هُنَا: الْكُفَّارُ فَتَدْخُلُ الْكِتَابَاتُ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقِيلَ: لَا تَدْخُلُ الْكِتَابَاتُ، وَالصَّحِيحُ دَخُولُهُنَّ" [ابن عطية: 2011، 296/1، وابن العربي: 2014، 191/1، والرازي: 2000، 406/6، والقُرْطُبِيُّ: 2006، 455/3، وابن كثير: 2010، 483/1، والشُّوكَانِيُّ، 1414، 257/1، وابوحيان: 1420، 416/2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مُشْرَكَاتِ الْعَرَبِ، وَحُكْمُهَا ثَابِتَةٌ لَمْ يَنْسَخْ شَيْءٌ مِنْهَا، قَالَ بِهَا قَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ [ابن أبي حاتم: 1419، 398/2، والماوردي: 2007، 281/1]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجِصَّاصُ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، وَالوَاحِدِيُّ، وَابْنُ عَاشُورَ، وَالشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ السَّمْرَقَنْدِيُّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَخَلْتِهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ حَيْثُ يَقُولُ: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَالَهُ قَتَادَةُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ، وَأَنَّ الْآيَةَ عَامٌّ ظَاهِرٌ خَاصٌّ بَاطِنٌ، لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ دَاخِلَاتٍ فِيهَا" [الجصاص: 1994، 15/2، والزَمْخَشَرِيُّ: 1407، 264/1، والوَاحِدِيُّ: 1415، ص116، وَابْنُ عَاشُورَ: 1984، 360/2، وَأَبُو زَهْرَةَ: ؟، 716/2، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ: 204/1، وَالطَّبْرِيُّ: 2001، 714/3].

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْمَرَادُ بِهَا جَمِيعُ الْمُشْرَكَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ حُكْمَهَا ثَابِتٌ، فَلَا يَجُوزُ زَوْاجُ الْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ يَهُودِيَّةً، وَنَكَحَ حُنَيْفَةَ نَصْرَانِيَّةً، فَغَضِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: نَحْنُ نَطْلُقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَغْضَبْ، فَقَالَ: "لَيْنَ حَلَّ طَلْفَهُنَّ، لَفَدَّ حَلَّ نِكَاحُهُنَّ، وَلَكِنْ أَنْتَزَعَهُنَّ مِنْكُمْ صِغَرَةٌ قِمَاءً" [ابن أبي حاتم: 1419، 398/2، وَالْمَاورِدِيُّ: 2007، 281/1]، وَهُوَ قَوْلُ الزَّيْدِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخَةُ الْإِمَامِيَّةُ [الرازي: 2000، 410/6، زَيْدَانَ: 2000، 13/7].

وَتَمْرَةُ الْخِلَافِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ زَوْاجِ الْمُشْرَكَاتِ بِنَاتًا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ مُشْرِكَةً. وَالْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبِمَوْجِبِ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتَنْثَبْتُ الْكِتَابَاتُ مِنْ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْمُشْرَكَاتِ عِنْدَ حُدُودِ إِطْلَاقِهَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَشْمَلُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمَفْسَّرِينَ [زَيْدَانَ: 2000، 12/7].

2.2.5: أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ..﴾:

تَعْرِيفُ الْأَمَةِ: ضِدُّ الْحُرَّةِ، وَالْجَمْعُ: إِمَاءٌ، وَهِيَ مَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الرِّقُّ، أَوْ وُلِدَتْ مِنْ أُمَّ رَقِيقَةٍ وَلَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا تَحْرِيرٌ، وَهِيَ الَّتِي يَطُوعًا سَيِّدَهَا. وَأُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا وَأَنْتَ بَوْلَدٍ [أَبُو بَكْرٍ: 2010، ص34، وَالْجَرَجَانِيُّ: 2003، ص317، وَقَلْعَجِيُّ: 1988، ص88 و244].

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنْ لِلْمَرْءِ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ غَيْرِ الْمُخْجُورِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مَا أَحَبَّ وَيَطَّأَهُنَّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ مِنَ الْفَرَايَةِ أَوْ الرِّضَاعَةِ أَوْ الصَّهْرِ مَا يَذْكَرُ أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَاتٍ إِلَى أَجْلِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَدْبَرَاتٍ لَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ مَلِكٌ وَلَا شَرَطٌ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ وَطْءِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ إِذَا لَمْ يَسْلَمْنَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ [ابن حزم: 2014، ص63، ابن القطان: 2012، 1177/3]. وَشَرَطُوا فِي جَوَازِهَا شُرُوطاً مِنْهَا مَا كَانَ مُتَّفَقاً وَمِنْهَا مَا خَالَفُوا عَلَيْهَا وَهِيَ كَالآتِي:

- الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ هُوَ شَرَطُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، لِأَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْمَذْهَبِ، بِهَذَا قَالَهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي (العيون) [الكاساني: 2010، 447/3، السمرقندي: 1386، 460]، وَأَمَّا عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ (أَي: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ سَعَةً يَبْلُغُ بِهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ، فَيَنْكَحُ أُمَّةً) [الزَمَخْشَرِيُّ: 1407، 499/1]، وَحَسْبِيَّةُ الْعَنْتِ (هُوَ عَجَزٌ يُصِيبُ الرَّجُلَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ) [أَبُو حَيْبٍ: 2011، 329]، فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْطِ عِنْدَهُمْ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ)) [الدار قطني: 2004، 71/5 رقم(4002)].

- وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ [ابن رشد: 1443، 193/4].

- وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ إِلَّا بِشُرُوطٍ: وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ هِيَ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ لِعَدَمِ الْحُرَّةِ، أَوْ عَدَمِ مَهْرِهَا، وَخَوْفُ الْعَنْتِ، وَكَوْنُ الْأَمَةِ الْمُنْكَوحَةِ مُسْلِمَةً، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25] [النووي: 1991، 129/7].

- وَقَالَتِ الْحَنَابِلِيُّ: يَجِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ. قَالَ صَاحِبُ (المعني): وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ، وَاخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً..﴾ [ابن قدامة: 1997، 555/9].

2.2.6: أَقْوَالُ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا..﴾:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَفْسِّرُونَ [البغوي: 1997، 256/1، وابن عطية: 2011، 297/1، والقرطبي: 2006، 461/3، وابن كثير: 2010، 485/1، والبيضاوي: 1418، 139/1، وأبو السعود: ؟، 221/1، والألوسي: 1415، 513/1]، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أَي: لَا يَجِلُّ تَزْوِيجُ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْكَافِرِ هَذَا عَلَى عَمومِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ النِّكَاحَ بِقَوْلِهِ: "لَا تُنْكَحُوا نِسَاءَكُمْ الْمُشْرِكِينَ"، سِوَاءَ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ الْمُشْرِكِ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْعَبِيْبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: "فَلَا خِلَافَ هَاهُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُلُّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا يَجِلُّ تَزْوِيجُهَا مِنَ الْكَافِرِ الْبَيِّنَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْكُفْرَةِ" [الرازي: 2000، 413/6، والسمرقندي: 1993، 204/1].

3. تفسير السمرقندي لآية (نكاح الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ):

قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:5].

تَطَرَّقَ الْإِمَامُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِشَرْءِ عِيَّةِ زَوْجِ عَفَافٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْسُطْ كَلَامَهُ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي زَوْجِ عَفَافٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا اسْتَشْهَدَ بِأَقْوَالِ الصَّخَابَةِ وَالْمَفْسِّرِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا، وَالرَّجَاجُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُشِرْ إِلَى إِيثَابِ حَدِيثِ شَرِيفٍ أَوْ أَيِّ أُدْلَةٍ فِقْهِيَّةٍ تَدُورُ حَوْلَ حُكْمِهَا. كَمَا لَمْ يَنَاقِشْ مَسْأَلَةَ النِّسْخِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، الَّذِي قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمَرَقَنْدِيُّ:

"قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يَعْنِي: أَحَلَّ لَكُمْ تَزْوِجَ الْعَفَافِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يَعْنِي: الْعَفَافِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَعْنِي: أَعْطَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ كِتَابِكُمْ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الصَّابِئَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يَعْنِي: أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مَهْرَهُنَّ ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يَقُولُ: كُنَّا مُتَعَفِّفِينَ عَنِ الزَّوْنِ ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا خَدْنًا فَتَزْنُوا بِهَا سِرًّا، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعْبِرُونَ مِنْ بِزْنِي فِي الْعِلَانِيَّةِ وَلَا يَعْبِرُونَ مِنْ بِزْنِي سِرًّا فَحَرَّمَ اللَّهُ زِنَا السَّرِّ وَالْعِلَانِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْنَ - نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ - لَوْلَا إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِدِينِنَا، لَمْ يَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ نِكَاحَنَا، فَنَزَلَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وَيُقَالُ: هَذَا ابْتِدَاءُ خُطَابٍ وَهُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي مَنْ يَكْفُرُ بِالتَّوْحِيدِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" [السمرقندي: 1993، 417/1].

3.1: الدِّرَاسَةُ:

3.1.1: مَسَائِلُ وَارِدَةٌ فِي الْآيَةِ:

3.1.2: سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ:

لَمْ أَجِدْ سَبَبًا صَحِيحًا مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ فِي نُزُولِهَا، غَيْرَ مَا رُوِيَ وَبِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ قَالَ: ذُو الْخَدْنِ وَالْخَلِيَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا رَجَالًا قَالُوا: كَيْفَ نَتَزَوَّجُ نِسَاءَهُمْ وَهُمْ عَلَى دِينٍ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِالْإِيمَانِ [الهاللي: 1425، 23/2].

المسألة الثانية: أقوال العلماء في حكم نسخ الآية هل هي ناسخة أم منسوخة على ثلاثة أقوال:

1. أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ هي منسوخة، وناسخها قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهو قول ابن عباس، وغيره.

2. أن قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ في سورة البقرة، الآية (221) هي النسخة، وقوله التي في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هي المنسوخة، وهذا قول شاذ، قال به عبدالله بن عمر.

3. أنها محكمة، لا ناسخة، ولا منسوخة، قاله جماعة من العلماء [النحاس: 2009، 4/2].
3.1.3: وجوه القراءات:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ قرأ الكسائي: (والمحصنات) بكسر الصاد فيهما. وقرأ الباقون بالفتح [النشار: 2000، 290/1].

3.2: أقوال أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

تعريف المُحصَن:

المُحصَن لغةً: من [حصن] (الحاء والصاد والثون) أصلٌ واحدٌ مُنقاسٌ، معناه: العفة، والتزويج، والحفظ، والمنع، والجزر، والحيطة. يُقال: كلُّ امرأةٍ عفيفةٌ فهي مُحصنةٌ ومُحصنةٌ، وكلُّ امرأةٍ متزوجةٍ فهي مُحصنةٌ بالفتح على غير قياس [أبو الحسين: 2011، 298/1، وأبو جيب: 113].

أما اصطلاحاً: قال ابن حزم (رحمه الله): الإحصان: في اللغة العربية والشريعة يقع على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء (فهذا إجماع لا خلاف فيه)، وعلى العقد فقط [ابن حزم: ؟، 180/12]. وقد ورد في القرآن الكريم لفظ (الإحصان) على وجوه [النسفي: 1999، ص129]:

1. النكاح: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 24] أي: المتكوثات.
2. التزويج: قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24] أي: متزويجين غير زانيين.
3. الحرية: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: 25] أي: الحرائر.
4. العفة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4] أي: العفائف.

أما اختلافهم في حكم الآية، وهي كالاتي:

القول الأول: المراد من قوله: ﴿المُحْصَنَاتُ﴾ الحرائر (أي: الحرية)، سواء كانت عفيفة أو فاجرة، مؤمنة كانت أو كفاية، وحرّموا زواج إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى شرط في نكاحها الإيمان بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]. وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وطّح، وحذيفة، وسلمان، وجابر، ومجاهد، وغيرهم، وأكثر الفقهاء، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي [الطبري: 2001، 139/8، والثعلبي: 2015، 177/11، وعبد الوهاب: 1999، 705/2، والشافعي: 1990، 285/4، والمقدسي: 2010، 43/2، والضويحي: 2013، ص315]. قال ابن قدامة: لا خلاف بين سائر أهل العلم في جلّ حرائر نساء أهل الكتاب، ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك [ابن قدامة: 1997، 545/9].

القول الثاني: المراد به العفيفات من الإماء والحرائر. وعلى هذا الإعتبار رغم اختلافهم في عموم الآية وخصوصها، فقد جاز عند هؤلاء؛ نكاح إماء أهل الكتاب الدائيات بيّتهم بهذه الآية، وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب. قال به جابر، ومجاهد في رواية أخرى، والشعبي، وسفيان، والسدي، وإبراهيم،

وَالشَّعْبِيَّ، وَالْحَسَنَ، وَغَامِرَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّمَرَقَنْدِيِّ [الطبري: 2001، 142/8، والتعلبي: 2015، 178/11، والمرغيناني: ؟، 188/1].
وَالرَّاجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَنِ بِلِّالِ الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، حَرَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، مِنْهُمْ: الطبري، والواحدي، والبيهقي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، وأبو حيان الأندلسي، والشوكاني، وابن عاشور [الطبري: 2001، 146/8، والواحدي: 1415، ص 309، والبيهقي: 1997، 19/3، وابن عطية: 2011، 159/2، والرازي: 2000، 294/11، والقرطبي: 2006، 199/6، وأبو حيان: 1420، 184/4، والشوكاني: 1414، 19/2، وابن عاشور: 1984، 123/6].

3.2.1: اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هَلْ هِيَ عَامَّةٌ أَهْلَ الْكِتَابِ، أَمْ مَعَاهِدَاتٌ دُونَ الْحَرَبِيَّاتِ؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذْهَبُ الْأَوَّلُ: كُلُّ مَنْ أَعْطِيَ الْجَزِيَّةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَحِلُّ لَنَا، أَمَّا الْحَرَبِيَّاتُ فَلَا يَحِلُّ لَنَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ مَالِكٍ كِرَاهَةُ نِكَاحِ الْحَرَبِيَّاتِ، وَذَلِكَ مَخَافَةَ ضِيَاعِ الْوَلَدِ، أَوْ تَغْيِيرِ دِينِهِ [ابن عطية: 2011، 159/2].

المذْهَبُ الثَّانِي: يَدْخُلُ فِيهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الذِّمِّيَّاتِ وَالْحَرَبِيَّاتِ، سِوَاءِ كَانَتْ حَرَائِرَ أَوْ عَفِيفَاتٍ، فَيَجُوزُ التَّرْوُجُ بِكُلِّهِنَّ، قَالَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِيبِ وَالْحَسَنُ [والرازي: 2000، 295/11]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ [الشافعي: 1990، 6/5، والماوردي: 2007، 17/2].

4. تَفْسِيرُ السَّمَرَقَنْدِيِّ لِآيَةِ (الْمَهْرِ):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4].
فَمِنْ أَهْمِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ: اللُّغَةُ، وَالْكَلِمَةُ الَّتِي عَنِهَا (النِحْلَةُ)، فَقَدْ ذَكَرَ لَهَا مَعَانِي، كَمَا نَقَلَ أَقْوَالَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَقَاتِلَ، وَالْكَلْبِيِّ، فِي مَعْنَى (المهر) وَ (هَنِيئًا مَرِيئًا)، إِضَافَةً إِلَى ذِكْرِ سَبَبِ نَزْوِلِهَا، هَذَا وَلَمْ يَعْضُضْ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ وَأَصُولِهِمْ، أَمَّا مَسَائِلٌ أُخْرَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَهُوَ لَمْ يَرْكُزْ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ يَوْجَدُ قِرَاءَاتٍ، وَعَدَمَ خَوْضِهِ فِي تَفْسِيرِهِ بِآرَاءِ الْمَفْسَرِينَ السَّابِقِينَ، وَالْإِسْتِشْهَادَ بِأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.
قَالَ الْإِمَامُ السَّمَرَقَنْدِيُّ:

"﴿وَأُوتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يَعْنِي: أَعْطُوا النِّسَاءَ مَهْرَهُنَّ فَرِيضَةً. وَيُقَالُ: دِيَانَةٌ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَنْتَحِلُ إِلَى مَذْهَبِ كَذَا، أَيْ يَدِينُ بِكَذَا، وَيُقَالُ: نِحْلَةٌ، أَيْ صَدَقَةٌ وَهَيْبَةٌ، لِأَنَّ الْمَهْرَ نِحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِنَّ وَأَوْجِبَ لِهِنَّ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ: إِنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الْوَلِيُّ إِذَا زَوَّجَهَا فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمْ فِي الْعَشِيرَةِ لَمْ يَعْطُهَا مِنْ مَهْرٍ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، وَإِنْ كَانَتْ غَرِيبَةً حَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَا يَعْطُوهَا مَهْرًا شَيْئاً، فَتَزَلُّ: قَوْلُهُ: ﴿وَأُوتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يَعْنِي: بِهِ الْأَوْلِيَاءُ، يَعْنِي: أَعْطَوْهُنَّ مَهْرَهُنَّ نِحْلَةً، يَقُولُ عَطِيَّةٌ لِهِنَّ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مَقَاتِلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَنْزُجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَيَقُولُ: أَرْتَكُ وَتَرْتِينِي، فَتَزَلُّ:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ يعني: الأزواج، ﴿صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي: مهور النساء نحلة، يعني: فريضة ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾ يا معشر الأزواج، أي: أحلن لكم ووهبن لكم. قال في رواية الكلبي، يعني: الأولياء، إذا وهبت المرأة المهر للولي فذلك قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا﴾ أي: طيباً لا إثم فيه ﴿مَرِينًا﴾ أي: لا داء فيه. ويقال: ﴿هَنِينًا مَرِينًا﴾ يعني: حلالاً طيباً [السمرقندي: 1993، 332/1].

4.1: الدِّراسَةُ:

تَعْرِيفُ الْمَهْرِ:

لَعْنَةُ: [الصَّدَاقُ] (الْمَيْمُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ) يَدُلُّ عَلَى أَجْرٍ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ، مِثْلُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ وَصَدَاقُهَا، وَالْجَمْعُ: مَهْوَرٌ، أَوْ مَهْوَرَةٌ [أبو الحسين: 2011، 491/2، والفيروزآبادي: 1998، ص478]. وللمهر: في اللغة العربية أسماءٌ عديدة، منها: الصَّدَاقُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالْعَقْرُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْجِبَاءُ، وَالصَّدَقَةُ [الراغب: 2002، وابن الأثير: 2006، وأبو هلال: 2019، وابن قدامة: 1997، 97/10]. وفي الشرع: فَهوَ مَا يَدْفَعُهُ الرَّوْجُ إِلَى رَوْجَتِهِ بَعْدَ الزَّوْاجِ [أبو جيب: 2011، ص423].

4.1.1: مَسَائِلٌ وَارِدَةٌ فِي الْآيَةِ:

4.1.2: سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ: وردت في سبب نزولها روايتان بسندين مختلفين أخرجهما كل من الطبري و ابن حاتم، وغيرهما في تفاسيرهم، إلا أن كلتا الروايتين ضعيفتين، وهما:

1. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ أَيْمَةً أَخَذَ صَدَاقَهَا ثُونَهَا، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَتَرَلَّتْ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [الطبري: 2001، 381/6، وابن أبي حاتم: 1419، 860/3، والهالي: 1425، 363/1].

2. عَنْ حَضْرَمِيٍّ: أَنَّ أَنَسًا كَانُوا يُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَأْخُذُ أُخْتِ الرَّجُلِ، وَلَا يَأْخُذُونَ كَثِيرَ مَهْرٍ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا﴾ [الطبري: 2001، 381/6، والهالي: 1425، 362/1].

4.1.3: وَجُوهُ الْقِرَاءَاتِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَنِينًا مَرِينًا﴾ قرأ أبو جعفر بالإدغام فيهما بعد البدل وقفاً ووصلاً، وقرأ حمزة كذلك وقفاً لا وصلاً [النشار: 2000، 263/1].

4.1.4: أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي (الْمَخَاطَبِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا﴾:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ لِلأَزْوَاجِ، وَهَذَا أَصَحُّ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جَرِيحٍ وَعَلْقَمَةُ وَالنَّحَعِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ [الماوردي: 2007، 451/1، والثعلبي: 2015، 42/10، والبيهقي: 1997، 162/2، والواحدي: 1415، ص252، والزمخشري: 1407، 470/1، وابن عطية: 2011، 8/2، والبيضاوي: 1418، 60/2، والشوكاني: 920]

1414، 485/1، والألوسي: 1415، 408/2، وَقَالَ الْفَرَطِيُّ: أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَّبِرُوا بِإِعْطَاءِ الْمُهْرِ نِحْلَةً مِنْهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ [القرطبي: 2006، 43/6].

وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ هُوَ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ، قَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَأَبُو صَالِحٍ، وَالْكَلْبِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُنَيْبَةَ [الطبري: 2001، 381/6، والبغوي: 1997، 162/2]، وَعِنْدَ الْفَرَاءِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ يَعْنِي: أَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ: "أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُعْطُونَ النِّسَاءَ مِنْ مَهْرٍ هُنَّ شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْطَوْهُنَّ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، يَقُولُ: هِبَةٌ وَعَطِيَّةٌ" [الفراء: 2002، 179/1].

4.1.5: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
أَوَّلًا: هِيَ لِلْأَزْوَاجِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فِي غَيْرِ كُرْهِ أَوْ هَوَانٍ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَأْكُلَهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"، وَقَدْ رَجَّحَ الطَّبْرِيُّ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالصَّوَابِ [الطبري: 2001، 385/6، وابن أبي حاتم: 1419، 861/3].

ثَانِيًا: هِيَ لِأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَهْرَ مَوْلِيَاتِهِمْ، وَكَانُوا يُعْطِي هَذَا أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْآخَرَ أُخْتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُوا بِتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ [ابن أبي حاتم: 1419، 861/3، والبغوي: 1997، 163/2، والبيضاوي: 1418، 60/2].

4.1.6: اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ قَدْرِ الْمَهْرِ:
أَوَّلًا: الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا: أَقَلُّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ قِيَمَةُ عَشْرَةِ أَي: مَا يَعَادِلُهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)) [العيني: 2000، 131/5، والدارقطني: 2004، 358/4، رقم (3601)].
ثَانِيًا: وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَقَلُّهُ مَحْدُودٌ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً، أَوْ مَا يَسَاوِي أَحَدَاهُمَا؛ مِنَ الْعُرُوضِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْيَانًا وَمَنَافِعَ وَالْأَعْيَانُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ [عبد الوهاب: 2004، 111/1].

ثَالِثًا: وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَيْسَ لِلصَّدَاقِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، بَلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مَثْمَنًا أَوْ أَجْرَةً، جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا. فَإِنْ انْتَهَى فِي الْقَلَّةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَتِمُّونَ، فَسَدَّتِ التَّسْمِيَةُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَأَنْ لَا يُعَالِيَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزَادَ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 24]. لَمْ يَقْدَرِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّدَاقَ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: ((أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) [البخاري: 2011، 23/4، رقم (5029)، والنووي: 1991، 249/7].

رَابِعًا: وَفِي مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ: كُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، أَوْ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ، مِنَ الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ، وَالْحَالِّ وَالْمَوْجَلِّ، وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمَنَافِعِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمَا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ، وَأَدُّوا الْعَلَائِقَ)). قِيلَ: مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَا

تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيْبٌ مِنْ أَرَاكِ)) [ابن قدامة: 1997، 101/10، والدارقطني: 2004، 357/4، رقم(3600)].

والراجح بالصواب من الأقوال والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه الشافعي، وبه قال أكثر أهل العلم، وذلك لورود الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وعلى ذلك اتفق جمهور العلماء، ولم يختلف المسلمون في أقل حد المهر وأكثره، وليس لأحد أن يحدّ حداً يفرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صدقاً معلوماً، وقد رجح القرطبي قول الشافعي بالصحيح، وذلك لتعلقه بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 24]. في جواز أقلّ الصّداق وكثيره [ابن القطان: 2012، 1226/3، والقرطبي: 2006، 211/6].

4.1.7: آراء العلماء فيمن دخل على المرأة، أو مات قبل دخولها، أو خلا به خلوة صحيحة ولم يدخل بها ثم طلقها، هل يثبت لها المهر؟

الرأي الأول: الدخول عليها؛ اتفق الجمهور، من العلماء والفقهاء وبه قال أصحاب المذاهب على إثبات المهر كاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِنَّمَا مُبِيناً﴾ [النساء: 20] [الكاساني: 2010، 521/3، وابن رشد: 1443، 120/4، والعمراي: 2000، 404/9، وابن قدامة: 1995، 98/21].

الرأي الثاني: المؤث قبل الدخول بها، أقر أكثر أهل العلم بكمال مهرها، والدليل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وجاء في الهداية؛ لأن الموت سبب لإنهاء النكاح والشيء بانتهائه ينقر ويتأكد فينقرر بجميع مواجبه [المرغيناني: ؟، 199/1، والحطاب: 2013، 429/3، وابن قاضي: 2011، 144/3، وضويان: 2009، 927/3].

الرأي الثالث: الخلوة الصحيحة، اختلف أصحاب المذاهب فيها، والصحيح ما ذهب إليه المالكية، والمنصوص عن الشافعي في القديم تقرر المهر، وتوجب العدة، والظاهرية؛ أن لها نصف المهر، ولأن الطلاق قبل الإصابت لا توجب إكمال المهر إلا بالوطء [عبد الوهاب: 1999، 720/2، والجويني: 2007، 178/13، وابن حزم: ؟، 73/9]، ودليلهم قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الآية: 237] والمسيب: الجماع، جاء في المحلي: من طلق قبل الدخول بها فلها نصف الصّداق الذي سمي لها، سواء وطأ بها أم لا. وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد، قالوا: بوجوب المهر كاملاً، ولأن الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول عندهم في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى في النكاح الصحيح، وحجتهم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49] [الكاساني: 2010، 525/3، وابن قدامة: 1997، 197/11].

5. تفسير السمرقندي لآية (النّفقة) وتعيّرها:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَالدُّ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [سورة البقرة: 233].
آية الرضاع، يوضح السمرقندي في سياقها، معنى الحول وتحديد، والأحكام الفقهية المترتبة على الوارث، جاءت على إجتهدات مذهبه التي تتبناه كعادته، دون إستدلال بأقوال الأئمة الآخرين في تفسيره لآيات الأحكام، ثم ذكر القراءات الواردة فيها، غير ما ذكرناه لم يبحثه شيئاً من جملة المباحث التي يحتاج المفسر إلى بيانها.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمَرَقَنْدِيُّ:

"قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يعني سنتين كاملتين ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ يعني: أن يكمل الرضاعة. وهذا للتأكيد. فهنا لما ذكر الحولين الكاملين، علم أنه أراد الحولين بغير نقصان. وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ أي: على الأب أجر الرضاع ونفقة الأم ﴿وَوَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على قدر طاقته ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني: لا يجب على الأب من النفقة والكسوة إلا مقدار طاقته. ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا﴾ يقول: لا ينزع الولد من الأم لكونها أحق بولدها من غيرها. قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (ولا تضار) بضم الراء على معنى الخبر والمراد به النهي والباقون: بالنصب على صريح النهي. ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدٌ﴾ يعني: الأب لا يضار بالولد فتطرح الأم الولد إليه بعدما عرفت أنه لا يقبل ثدي غيرها فلا يجوز لها أن تفعل ذلك. ويقال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدٌ﴾ يعني: إذا كان الأب يجد ظنراً أرخص من الأم والأم أبت أن ترضع إلا بأجر كثير فإن الأب لا يجبر على ذلك وله أن يدفع إلى ظنر أخرى. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يعني: إذا مات الأب وله وارث سوى الأب فعلى وارث الصبي مثل ما على الأب. ﴿فَإِنْ أَرَادَ فِصَالاً﴾ أي فطاماً ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يعني: الأب والأم دون الحولين. ويقال: بعد الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إن لم يرضعاه سنتين أي لا حرج عليهما ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ يعني: أن تأخذوا ظنراً لأولادكم إذا أرادت الأم النكاح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعني: لا إثم عليكم إذا أعطيتهم الظنر ﴿مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما أعطيتهم بما تعرفونه [السمرقندي: 1993، 211/1].

5.1: الدِّراسَةُ:

تَعْرِيفُ (النَّفَقَةِ):

لُغَةً: مِنْ [نَفَقَ]: (النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ) أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِعْمَاضِهِ، وَمَتَى حُصِلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا، وَالْجَمْعُ نَفَاقٌ، وَنَفَقَاتٌ [أبو الحسين: 2011، 571/2، والفيومي: 2010، ص506].

وَفِي الشَّرْعِ: مَا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى رَوْحِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ، وَالْكِسَاءِ، وَالسُّكْنَى، وَالْحَضَانَةِ، وَنَحْوِهَا [أبو جيب: 2011، ص445].

5.1.1: مسائلٌ واردةٌ في الآية:**5.1.2: وجوه القراءات:**

قوله: ﴿لَا تُضَارَّ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب برفع الراء مُشَدَّدةً (لَا تُضَارَّ)، لأنه فعلٌ مضارعٌ لم يدخل عليه أداة نصب ولا جزم، فرفع، فـ(لَا) نافية، ومعناه النهي للمشاكلة، من حيث إنه عطف جملة خبرية على جملة خبرية أخرى.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قرأ يعقوب بالصم: (عَلَيْهِمَا)، والباقون بالكسر: (عَلَيْهِمَا).

وقوله: ﴿مَا أَتَيْتُمْ﴾ قرأ ابن كثير بقصر الهمزة: (مَا أَتَيْتُمْ) أي: جئتم وفعلتم. والباقون بالمد: (مَا أَتَيْتُمْ) من باب الإغطاء، فهو متعد لاتنين [البناء: 2010: 632/2، والغامدي: 1437، ص68].

5.1.3: أقوال العلماء في مسألة إرضاع الأم ولدها، هل كان واجباً عليها، أم كان مندوباً؟

تعريف الرضاع (يفتح الراء ويكسرهما): عبارة عن مصّ شخصٍ مخصوصٍ، وهو أن يكون صبيّاً رضيعاً من ثديٍ مخصوصٍ وهو ثدي الأدمية في وقتٍ مخصوصٍ [الباقرتي: 1970، 438/3].

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء، قالوا: أن الأمر في الآية كان مندوباً، بناءً على ذلك يجوز استئجار الأم (سواء كانت مزروجة أو مطلقة)، وأن رضاع الولد على الأب وحده، وإذا امتنعت من إرضاعها إلا بأجرة ليس له إجبارها، فحينئذ جاز لها الأجرة، وعلى الأب أجرها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6]. قال الجصاص: كانت الأم مخيرة بين أن ترضع أو لا، وعلى الأب نفقتها، وإذا أبى أجبر عليه، وأن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين، وإن أبى أن ينفق النفقة أكثر من حولين لم يجبر عليه [الجصاص: 1994، 104/2، والكي الهراسي: 1983، 187/1، والبهوتي: 1983، 487/5].

القول الثاني: وهو مذهب مالك، كان واجباً عليها، أي: على الأم الإرضاع في حال الرّوحيّة، وعليها كذلك إن لم يقبل غيرها، وإذا عدم الأب لاختصاصها به [ابن العربي: 2014، 236/1]. ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ: ((تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعمني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني)) [البخاري: 2011، 150/4، رقم(5355)]. وعندهم أن صيغة الخبر في الآية يراد به الأمر الصريح، والقول بهذا يدخل تحت قاعدة التفسير "إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إرادته بصيغة الإنشاء"، وعلى هذا يكون معنى الآية: يستوجب المبالغة والإسراع إلى الامتنال والحث عليه [السبت: 2013، 44/2].

5.1.4: أقوال أصحاب المذاهب في قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هل هي مدة الرضاع سنتين كاملتين، أم غير ذلك؟

أولاً: الحنفية قالوا: المراد بقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ محمولة على مدة إسحاق الأجر على الأب حتى لا يكون للأُم المَبْتُوتة أي: المطلقة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، والآية دالة في نفي الأجرة بعد الحولين بالإجماع [الموصلي: 2010، 118/3].

ثانياً: وعند المالكية: قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بَيَّنَّ اللهُ سبحانه وتعالى في هذه الآية أمد الرضاع بإباحة لمن أراد أن يتم الرضاع؛ لأن ذلك على سبيل الوجوب الذي لا يحل النقصان منه، ولا الزيادة عليه [الرجراجي: 2007، 82/4].

ثالثاً: وقال الشافعية وإليه ذهب الحنابلة: قوله عز من قائل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أثبت أن تمام الرضاعة في الحولين، فيدُلُّ مفهوم خطاب الآية أن ما بعد الحولين ليس في حكم الرضاعة؛ سواء كانت الرُّوح في حبال رُوجها أو مُطَلَّقة، إذ ليس بعد التمام أمرٌ معتبرٌ منتظرٌ، ولا يمكن حملُ هذا على اعتياد الناس؛ فإنهم على أنحاء مختلفة، ومنطوق الخطاب عامٌّ في كلِّ الأم، وهو خبرٌ يُرادُ به الأمر [الجويني: 2007، 353/15، وابن قدامة: 1997، 320/11 و429].

وقد رجَّح جمهورٌ من المفسرين كالطبري والقرطبي وغيرهم، القول بالصواب الذي روي عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر، وقال به عطاء والثوري وهو أن قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دلالة على غاية الإنتهاء إليها في الرضاع، وأن لا رضاع بعد الحولين يُحرِّمُ شيئاً، وأنه معنيٌّ به كلُّ مولودٍ لستة أشهرٍ كان ولادته، أو لستة أو لتسعة [الطبري: 2001، 206/4، والقرطبي: 2006، 110/4].

وفي مسألة إرضاع الكبير، أي من كان فوق السنين فأكثر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يثبت التحريم وهو الصحيح واستدلوا بما رواه مسلم عن عائشة، قالت: جاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي خديجة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أرضعيه))، قالت: وكيف أرضعُهُ؟ وهو رجلٌ كبيرٌ، فتنبَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ)) [مسلم: 1991، 1076/2، رقم (1453)]. خلافاً عن الليث بن سعد في رواية عنه، ولأبي حنيفة قولٌ وذلك في جواب؛ هل يباح الإرضاع بعد المدة (أي: الحولين)، أنه قال: "لا يباح لإن إباحته ضرورية لكونه جزء الأدمي" [الجصاص: 1994، 113/2، والخن: 2010، ص543، والمرغيناني:؟، 217/1].

5.1.5: أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية والحنبلية: جملة الأمر أن نفقة الزوجة من المسكن، والكسوة، والمأكل، والمشرَب وإجبة على زوجها إذا سلمت نفسها إليه، ولها على الزوج جميع حاجتها مما ذكرنا، والأصل في ذلك قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ..﴾ هذه الآية والآية السابعة التي كانت في سورة الطلاق ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ ولقوله ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف)) [البخاري: 2011، 162/5، رقم (7180)] أي: وسطاً أو على قدر حاله. واستدلوا بأن الأمر للإنفاق أمرٌ للوجوب، سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة، فعليه حقوق الزوجية، أما نفقة الزوجة فهي معتبرة بحالهما أي الزوجين [البابرتي: 1970، 378/4، وابن رشد: 1443، 228/4، وابن قدامة: 1997، 348/11].

القول الثاني: قال به الشافعية: النكاح، سبب في وجوب نفقة الزوجة على الزوج واعتبروها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع بها، ولا تسقط النفقة على الزوج بمضي الزمان. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وبقوله ﷺ: ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكنم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [مسلم: 1991، 889/2، رقم(1218)، والشريبي: 2000، 151/5]. وقالوا: أن الآية لم تقدر الكسوة وغير ذلك من الرزق والسكن لذا يرجع فيهما إلى الأخذ بالعرف [عز الدين: 2015، 101/1].

5.1.6: اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين، والفقهاء في مسألة النسخ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

الوارث مثل ذلك﴾ أهي منسوخة أم لا؟ إلى ثلاث فرق:

الفرق الأول: عن مالك بن أنس (رحمه الله) قال: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو منسوخ، ولم يبينه الناسخ له. وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع لبعض ما يتناولهُ العموم مسامحةً.

الفرق الثاني: ومنهم من قال مُحْكَمَةٌ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، عند هؤلاء المراد بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى جميع ما تقدم من إيجاب النفقة، وتحريم الإضرار، وهو قول عمر بن الخطاب، والحسن، وقتادة ومن قال به من الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه.

الفرق الثالث: وقالت طائفة أخرى من العلماء والمفسرين إلى أنها مُحْكَمَةٌ. وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى يكون: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأمة ما على الأب، وقال ابن العربي: هذا هو الأصل، وقد رجح القرطبي هذا القول في تفسيره بأنها هو الصحيح [النحاس: 2009، 63/2، وابن العربي: 2014، 236/1، والقرطبي: 2006، 119/4].

5.1.7: آراء المفسرين والعلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾:

الرأي الأول: الفصال: الفطام، والمعنى: إذا أراد الوالدان فصالاً ولديهما من اللبن، وذلك قبل تمام الحولين، وهما اتفقا على ذلك، ويشاور العلماء به حتى يخبروهما أن الفصال لا يضره في ذلك الوقت. وهو قول الطبري، وابن أبي حاتم، والثعلبي، والسمعاني، والبعوي، وهو قول السمرقندي [الطبري: 2001، 235/4، وابن أبي حاتم: 1419، 433/2، والثعلبي: 2015، 279/6، والسمعاني: 1997، 237/1، والسمرقندي: 1993، 211/1].

الرأي الثاني: قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ فهو يدل على فطام الولد قبل الحولين وبعده، لأن الفاء الوارد هنا للتعقيب، وبناء على ذلك فإن قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليساً تقديراً من جهة توقيت المدة أي: نهاية الرضاع الموجب للتحريم، بل قد يكون بعد الحولين رضاعاً، وقوله: ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ فيها دلالة صريحة على جواز الاجتهاد، لأن عزوجل جعل اجتهاد الأبوين فيما بينهما في فصال الولد جائزاً، وبموجبه يترتب عليه أحكام الشريعة [الجصاص: 1994، 112/2، والكنيا الهراسي: 1983، 190/1، وابن العربي: 2014، 237/1].

6. تَفْسِيرُ السَّمْرِ قَنْدِي لِآيَةِ (الإيلاء) وَتَعْرِيفُهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 226-227].

فَسَّرَ الإِمَامُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ، تَفْسِيرًا مَاتِعًا، لِمَعْنَى الإيلاء، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ، مَعَ تَرْجِيحِ أَقْوَالِ مَذْهَبِهِ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا)، عَلَى الآخَرِينَ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي حَالِ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ. وَقَدْ اسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَالَّذِي يَلَاخِظُ، كَانَ السَّمْرِ قَنْدِي رَغْمَ اهْتِمَامِهِ، ثَمَّة جَوَانِبٌ كَانَ جَدِيرًا بِالذِّكْرِ، وَهُوَ لَمْ يَبْسُطْ كَلَامَهُ، مِنْهَا: سَبَبُ نَزْوِلِهَا، وَتَعْرِيفُ (الإيلاء) لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، كَمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي السَّنَةِ حَدِيثًا يَتَنَاوَلُ الْمَوْضُوعَ.

قَالَ الإِمَامُ السَّمْرِ قَنْدِي:

"﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ لَا يَجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يَعْنِي لَهُمْ أَجَلٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْيَمِينِ ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ يَعْنِي إِنْ رَجَعُوا عَنِ الْيَمِينِ وَجَامَعُوا نِسَاءَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَكَفَرُوا عَنِ أَيْمَانِهِمْ وَلَا تَبِينُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ. قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ يَعْنِي أَوْجَبُوا الطَّلَاقَ بَتْرَكِ الْجَمَاعِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ بِمَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَكِنْ يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ يَجَامِعَهَا أَوْ يَطْلُقَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أَي أَوْجَبُوا الطَّلَاقَ بَتْرَكِ الْجَمَاعِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِمَقَالَتِهِمْ بِكَلِمَةِ الإيلاء ﴿عَلِيمٌ﴾ بِهِمْ" [السمرقندي: 1993، 207/1].

6.1: الدِّرَاسَةُ:

تَعْرِيفُ (الإيلاء):

لُغَةً: مِنَ الْفِعْلِ أَلَى يُؤَلِي إِيْلَاءً، بِمَعْنَى: أَقْسَمَ، وَحَلَفَ، وَيُقَالُ: أَلَى عَلَيْهِ، وَ أَلَى مِنْهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وَالْإيْلَاءُ: الْيَمِينُ، وَالْجَمْعُ أَلْيَاءٌ، وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا [ابن منظور: 1414، 40/14، وأبو جيب: 2011، ص27].

وَفِي الشَّرْحِ:

- الحنفية قالوا: عِبَارَةٌ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ قَرِيبَانَ الْمَنْكُوحَةِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا [العيني: 2000، 488/5].
- وعند المالكية: يَمِينُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، يُتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضًا بِمَنْعٍ وَطءِ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ تَغْلِيفًا، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجَعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ [المكناسي: 2008، 540/1].
- وعرفه الشافعية بأنه: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ لَطِيفَةٍ لَا يُمَكِّنُ الرِّفْعَ فِيهَا إِلَى الْحَاكِمِ [عز الدين: 2016، 21/6].
- والحنبالية قالوا: حَلْفُ الزَّوْجِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَطءِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مَدَّةَ زَائِدَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [الزركشي: 1993، 459/5].

5.1.1: مسائلٌ واردةٌ في الآية:**6.1.2: سببُ نُزولها:**

أخرج الطبراني في (المعجم): عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان إيلاءُ أهلِ الجاهليةِ السنةَ والسنتين، ثم وقت الله الإيلاءَ فمن كان إيلاءُهُ دونَ أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ [الطبراني: 2006، 158/11، رقم(11356)]. وأخرج البيهقي في (السنن) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان إيلاءُ أهلِ الجاهليةِ السنةَ والسنتين وأكثرَ من ذلكَ فوقت الله عزوجل لهم أربعةَ أشهرٍ؛ فإن كان إيلاءُهُ أقلَ من أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ [البيهقي: 2011، 387/15، رقم(15329)].

6.1.3: أقوالُ أهلِ العلمِ في مدةِ (الإيلاءِ) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾:

القولُ الأولُ: يكون الزوج مولياً إذا كان مدة إيلائه أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، أو أن يحلف مطلقاً، أو مؤبداً على ترك الوطء، وهو قولُ جماعةٍ من السلف منهم: ابنُ عباسٍ، والأوزاعيُّ، وسعيدُ بنُ جبْرِ، وطاؤس، وأبو ثور، وأبو عبيد، والمالكية، والشافعية [الدميري: 2013، 238/3، وابن قاضي: 2011، 299/3]. وقد روي عن الشافعي يقول: إذا مضت أربعةُ أشهرٍ وقت المولي: فإمّا أن يفيء، وإمّا أن يُطلق، وبهذا قال أكثرُ الصحابةِ ممن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن إسحاق بن راهويه، والظاهرية، وسائر أصحاب الحديث [الشافعي: 1439، 1343/3، والدوسري: 2005، ص321].

القولُ الثاني: يكون الزوج مولياً إذا مضت أربعةُ أشهرٍ على اليمين، ولم يفيء فيها طلقت منه بمضيها، وهو قولُ زيد بن ثابت، وابن عمر، الثوري، وعطاء، وابن المسيب، وهو مذهب الحنفية، وفي روايةٍ عن أحمد أنه قال: الممتنع من الوطء باليمين أربعةَ أشهرٍ، كان مولياً [الكاساني: 2010، 373/4، وابن قدامة: 1997، 8/11، والدوسري: 2005، ص321].

القولُ الثالثُ: يكون الزوج مولياً وأنه يُنعقدُ إيلاءُهُ إذا حلف على تركِ وطءِ زوجته سواء دونَ أربعةِ أشهرٍ أو أكثر، حكاه ذلك عن ابن مسعود، وقتادة، والتخمي، والحسن البصري، وابن سيرين، وحَمادُ بنُ عيينة، وابن أبي ليلى [الشوكاني: 1993، 305/6].

والراجح: هو القولُ الأولُ: الإيلاءُ هو أن يحلف المولي ألا يجامع زوجته أكثرَ من المدةِ وهي (أربعةُ أشهرٍ) التي جعل الله المولي تربيصها فهو إيلاءٌ، وسواء كان اليمين قايلاً في غضبٍ أو كان ذلك في رضا [الطبري: 2001، 51/4، والقرطبي: 2006، 25/4].

6.1.4: أقوالُ المفسرينَ والفقهاءِ في المرادِ بـ (الفيءِ) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾:

الفيءُ: الرجوعُ إلى حالةٍ محمودةٍ. قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: 226] أي: رجعوا إلى ما امتنعوا منه من الوطء [الراغب: 2002، ص650، والسمين: 1996، 261/3].

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْفَيْءُ: الْجَمَاعُ، أَي: الرَّجُوعُ عَنِ الْيَمِينِ بِالْوَطْءِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَفْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ، قَالَ بِهِ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ، وَابْنُ عَطِيَّةٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالرَّازِيُّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ. يَقُولُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ السَّمَرَقَنْدِيُّ [الطَّبْرِيُّ]: 2001، 60/4، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: 1419، 413/2، وَالزَّمْخَشَرِيُّ: 1407، 1/1، 269، وَابْنُ عَطِيَّةٍ: 2011، 303/1، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: 1422، 196/1، وَالرَّازِيُّ: 2000، 429/6، وَالْقُرْطُبِيُّ: 2006، 30/4، وَابْنُ كَثِيرٍ: 2010، 504/1، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: 2004، 277/5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْفَيْءُ: الْمُرَاجَعَةُ بِالْقَوْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ عُدْرٌ عَلَى الْوَطْءِ فَإِنَّهُ يَفِيءُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [ابْنُ الْمُنْذِرِ: 2004، 277/5، وَالْمَاورِدِيُّ: 2007، 289/1].

6.1.5: آراء أهل العلم في حق من رجع عن اليمين، هل تسقط الكفارة على المولى:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: هُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، قَالُوا: إِذَا قَرَّبَهَا تَلَزَمَتْ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنْ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَانِثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: 89] [السرخسي: 1989، 20/7، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: 2004، 277/5].

الرَّأْيُ الثَّانِي: إِذَا رَاجَعَهَا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَى الْمَوْلَى، قَالَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَقَالَا: إِنْ رَجَعَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِمَهُ وَغَفَرَ لَهُ [ابْنُ الْقَطَّانِ: 2012، 1338/3]، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

7. الخاتمة:

- حرمة زواج مشركات قطعاً، فلا يجوز للمسلم أن ينكحها حتى تؤمن.
- يجوز للمسلم الزواج من العفيفات المؤمنات من أهل الكتاب، مادامت مؤمنات على التوحيد.
- وجوب إعطاء المهر على الأزواج لزوجاتهن، سواء قل ذلك المهر أو أكثر.
- جاز للاب أن يستنجر أم ولده في رضاعها له، ولا يجوز إجبارها، وإذا امتنعت، فحينئذ جاز على الأب أجرتها.
- جاز للمولى (الشخص الذي يحلف ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر) استرجاع زوجته، وعليه كفارة إيلانه.

8. المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم..

1. - ابن أبي حاتم، الرازي، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/3، ت: أسعد محمد الطيب.
2. - ابن الجوزي، عبد الرحمن، 1422هـ، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، دار الكتاب العربي، ط/1، ت: عبد الرزاق المهدي.
3. - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، 2014م، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ط/؟، ت: عبدالرزاق المهدي.
4. - ابن القطان الفاسي، 2012م، الإقناع في مسائل الإجماع، دمشق، دار القلم، ط/2، ت: د.فاروق حمادة.
5. - ابن المنذر النيسابوري، 2004م، الإشراف على مذاهب العلماء، الإمارات، مكتبة مكة، ط/1، ت: صغير أحمد الأنصاري.
6. - ابن بزيمة، عبدالعزيز بن إبراهيم، 2010م، روضة المستبين، بيروت، دار ابن حزم، ط/1، ت: عبداللطيف زكاغ.
7. - ابن حزم الأندلسي الظاهري، دبت، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ط/؟، ت: عبدالغفار سليمان البنداري.
8. - ابن حزم الأندلسي الظاهري، 2014م، مراتب الإجماع، بيروت، دار ابن حزم، ط/2، ت: حسن أحمد إسير.
9. - ابن رشد القرطبي، 1443هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الدمام، دار ابن الجوزي، ط/1، ت: علي بن محمد بن ونيس.
10. - ابن عابدين، 1966م، رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/2.
11. - ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ط/؟.
12. - ابن عطية الأندلسي، 2011م، المحرر الوجيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/3، ت: عبدالسلام عبدالشافعي.
13. - ابن قاضي شهبة، 2011م، بداية المحتاج في شرح المنهاج، جدة، دار المنهاج، ط/1، ت: أنور الداغستاني.
14. - ابن قدامة المقدسي، 1997م، المغني، الرياض، دار عالم الكتب، ط/3، ت: د.عبدالله عبدالمحسن التركي.
15. - ابن قدامة المقدسي، 1995م، الشرح الكبير على المقنع، القاهرة، دار هجر، ط/1، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.
16. - ابن كثير، أبو الفداء، 2010م، تفسير ابن كثير، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط/1، ت: شعيب الأرنؤوط.
17. - ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط/3.
18. - أبو الحسين أحمد بن فارس، 2011م، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، ت: ابراهيم شمس الدين.
19. - أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دبت، إرشاد العقل السليم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط/؟.
20. - أبو بكر الرازي، 2010م، مختار الصحاح، دمشق، دار الفيحاء، ط/1، ت: د.أيمن عبدالرزاق الشؤا.
21. - أبو جيب، سعدي، 2011م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الصديق، ط/1.
22. - أبو حيان الأندلسي، 1420هـ، البحر المحيط في التفسير، بيروت، دار الفكر، ط/؟، ت: صدقي محمد جميل.

23. - أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، د.ت، زهرة التفاسير، القاهرة، دار الفكر العربي.
24. - أبو هلال العسكري، 2019م، الفروق في اللغة، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط/3، ت: جمال مدغمش.
25. - الألويسي، شهاب الدين، 1415هـ، روح المعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، ت: علي عبدالباري.
26. - البابر تي، محمد بن محمود الرومي، 1970م، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط/1.
27. - البخاري، الامام، 2011م، الجامع الصحيح، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط/1، ت: شعيب الأرناؤوط.
28. - البغوي، الحسين بن مسعود، 1997م، معالم التنزيل، الرياض، دار طيبة، ط/4، ت: محمد عبد الله النمر.
29. - البنا، أحمد، 2010م، مختصر إتحاف فضلاء البشر، بيروت، دار ابن حزم، ط/1، ت: د.شعبان محمد إسماعيل.
30. - البهوتي، منصور، 1983م، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار عالم الكتب، ت: هلال مصيلحي.
31. - البيضاوي، ناصر الدين، 1418هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط/1، ت: محمد المرعشلي.
32. - الثعلبي، أبو إسحاق، 2015م، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، جدة، دار التفسير، ط/1، ت: عدد من الباحثين.
33. - الجرجاني، الامام، 2003م، كتاب التعريفات، بيروت، دار النفائس، ط/1، ت: د.محمد عبدالرحمن المرعشلي.
34. - الجصاص، أحمد بن علي، 1994م، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، ت: عبد السلام شاهين.
35. - الجوهري، اسماعيل بن حماد، 2005م، معجم الصحاح، بيروت، دار المعرفة، ط/1، اعتنى: خليل مأمون شيحا.
36. - الجويني، أبو المعالي، 2007م، نهاية المطالب في دراية المذهب، جدة، دار المنهاج، ط/1، ت: د.عبد العظيم الذيب.
37. - الحصكفي، محمد بن علي، 2002م، الدر المختار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، ت: عبدالمنعم خليل.
38. - الحطاب، محمد بن محمد، 2013م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نواكشوط، ط/2، ت: دار الرضوان.
39. - الخن، د.مصطفى، 2010م، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط/11.
40. - الدار قطني، علي بن عمر، 2004م، سنن الدار قطني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/1، ت: شعيب الأرناؤوط.
41. - الدوسري، د.عبدالله، 2005م، أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، الرياض، دار الفضيلة، ط/1.
42. - الرازي، فخر الدين، 2000م، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط/3.
43. - الراغب الأصفهاني، 2002م، مفردات الفاظ القرآن، دمشق، دار القلم، ط/3، ت: صفوان عدنان داوودي.
44. - الرجراجي، أبو الحسن، 2007م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، بيروت، دار ابن حزم، ط/1، ت: أبو الفضل التميمي.

45. - الزركشف، شمس ءفن، 1993م، شرح الزركشف على مءصر ءرفف، الرفاض، ءار العبلكان، ط/1.
46. - الزمءشرفف، مءموء، 1407هـ، الكشاف عن ءقائق عوامض التنزفل، بفرء، ءار الكءاب العربف، ط/3.
47. - السبء، ءالء بن عثمان، 2013م، قواعد التفسفر، الرفاض، ءار ابن القفم، ط/1.
48. - السرخسف، الإمام شمس ءفن، 1989م، المبسوط، بفرء، ءار المعرفة، ط/1.
49. - السمرقءءف، أبو اللفء، 1993م، تفسير(بءر العلوم)، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/1، ء: على مءموء معؤض.
50. - السمرقءءف، أبو اللفء، 1386هـ، عفون المسائل، بءاء، مطبعة أسعء، ء: صلاح ءفن الناهف.
51. - السمعائف، منصور بن مءموء، 1997هـ، تفسير القرآن، الرفاض، ءار الوطن، ط/1، ء: فاسر بن إبراهم.
52. - السمفن ءلفف، 1996م، عمءة ءفاظ فف تفسير أشرف الألفاظ، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/1، ء: مءموء فاسل عفون السوء.
53. - الشافعف، الإمام، 1990م، الأم، بفرء، ءار المعرفة، ط/؟.
54. - الشافعف، الإمام، 1439هـ، الرسالة، ءمام، ءار ابن ءوزف، ط/1، ء: ءعلف بن مءموء بن ونفس.
55. - الشرففف، ءطفب، 2000م، معنف المءءاء، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/2، ء: على معوض وزمفله.
56. - الشوكائف، مءموء بن على الفمف، 1414هـ، فءء القءفر، ءمشق، ءار ابن كءفر، ط/1.
57. - الشوكائف، مءموء بن على، 1993م، نفل الأوطار، القاهرة، ءار ءءفء، ط/1، ء: عصام ءفن الصبابطف.
58. - الضوفف، ءعلف بن سعء، 2013م، أصول مءهب الإمام الأوزاعف، ءمشق، الرسالة العالمفة، ط/1.
59. - الطفرائف، أبو القاسم، 2006م، المعجم الكبفر، القاهرة، مءكءة ابن ءفمفة، ط/2، ء: ءمءف عبءالمءفء السلفف.
60. - الطفرف، 2001م، ءامع البفان عن ءأوفل آف القرآن، القاهرة، ءار هءر، ط/1، ء: ءعبء المءسن ءرطف.
61. - العمرائف، ابن أبف ءفر، 2000م، البفان فف مءهب الإمام الشافعف، ءءة، ءار المنهاف، ط/1، ء: قاسم النورف.
62. - العففف، مءموء بن أءمء، 2000م، البفافة شرح الهءافة، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/1، ء: أفمن صالح.
63. - الغامءف، مشرف، 1437هـ، القراءاء العشر المءواءرة على الأوجه الراءءة المعءبرة، ءمام، ءار ابن ءوزف، ط/1.
64. - الففروز أباءف، 1998م، القاموس المءفط، بفرء، مؤسسة الرسالة، ط/6، ء: مءموء نعفم العرقسوسف.
65. - الففومف، أءمء بن مءموء، 2010م، المصباح المنفر، ءمشق، ءار الرسالة العالمفة، ط/1، ء: عاءل مرشد.
66. - الفرطفف، الإمام، 2006م، ءامع لأءام القرآن، بفرء، مؤسسة الرسالة، ط/1، ء: ءعبءالمءسن ءرطف.
67. - الكاسائف، أبو بءر، 2010م، بءانع الصناع، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/3، ء: على مءموء معوض.
68. - الكفا الهراسف، 1405هـ، أءام القرآن، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/2، ء: موسف مءموء على.
69. - الماورءف، 2007م، النكء والعفون، بفرء، ءار الكءب العلمفة، ط/2، ء: عبءالمقصوء بن عبءالرففم.

70. - المرغىنانى، د.ت، الهدىة فى شرح بدىة المبتدى، بىروت، دار إحىاء التراث العربى، ت: طلال ىوسف.
71. - المقدسى، عبدالرحمن، 2010م، العدة فى شرح العمدة، دمشق، دار الرسالة العالمىة، ط/2، ت: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركى.
72. - المكناسى، محمد بن أحمد، 2008م، شفاء الغلىل فى حل مقفل خلىل، القاهرة، مركز نجىبوىه، ط/1، ت: د.أحمد عبدالكرىم.
73. - الموصلى، عبدالله، 2010م، الاختىار لتعللىل المختار، دمشق، دار الرسالة العالمىة، ط/2، ت: شعىب الأرنؤوط.
74. - اللّحاس، أبو جعفر، 2009م، الناسخ والمنسوخ، الرىاض، دار العاصمة، ط/1، ت: د.سلىمان بن إبراهىم اللّاحم.
75. - النسفى، الامام، 1999م، طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهىة، بىروت، دار النفائس، ط/2، ت: خالد العك.
76. - النّشار، أبو حفص، 2000م، البذور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة، بىروت، عالم الكتب، ط/1، ت: على محمد معوض.
77. - النووى، الامام، 1991م، روضة الطالبىن، بىروت، المكّتب الإسلامى، ط/3، ت: زهىر الشاوىش.
78. - الهلالى، سلىم بن عىد، 1425هـ، الاستىعاب فى بىان الأسباب، الدمام، دار ابن الجوزى، ط/1.
79. - الواحدى، على بن أحمد النىسابورى، 2004م، أسباب النزول، بىروت، دار الذخائر، ط/3، ت: عصام الحمىدان.
80. - الواحدى، الامام، 1415هـ، الوجىز فى تفسىر الكّتاب العزىز، دمشق، دار القلم، ط/1، ت: صفوان داوودى.
81. - د.طاهر محمود محمد يعقوب، 1431هـ، أسباب الخطأ فى التفسىر، الدمام، دار ابن الجوزى، ط/2.
82. - زىدان، د.عبدالكرىم، 2000م، المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم، بىروت، مؤسّسة الرسالة، ط/3.
83. - ضؤىان، إبراهىم بن محمد، 2009م، منار السبىل، السعودىة، دار الفارىابى، ط/10، ت: أبو قّنىبة نظر الفارىابى.
84. - عبد الوهاب المالكى، 1999م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بىروت، دار ابن حزم، ط/1، ت: الحىبى بن طاهر.
85. - عبد الوهاب المالكى، 2004م، التلقىن فى الفقه المالكى، بىروت، دار الكتب العلمىة، ط/1، ت: أبو أوىس محمد بوخىزة.
86. - عزالدىن عبدالسلام السلمى، 2016م، الغىة فى اختصار النهىة، بىروت، دار النوادر، ط/1، ت: إىاد خالد.
87. - عزالدىن عبدالسلام السلمى، 2015م، القواعد الكبرى، دمشق، دار القلم، ط/5، ت: د.نزىه كمال حماد.
88. - قلعجى، محمد رواس، 1988م، معجم لغة الفقهاء، بىروت، دار النفائس، ط/2.
89. - مسلم، الامام، 1991م، صحىح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقى، بىروت، دار الكتب العلمىة، ط/1.

پوخته :

سوپاس وستاىش بۆ خوداى گهوره، درودو سلاوىش له سهر گىانى پىغه مبهه و يار و ياوه رانى بىت..

ئهم لىكۆلىنه وهىه، هه ولىكه له هه مبهه ناساندنى لايه نىكى گرىنگ له بوارى زانستىه كانى قورئانى پىرۆز، ئه وىش ئاياتى ئه حكام، وچۆنىه تى ته فسىر كردنىه تى له لايه ن پىشه وا (أبو اللىپ السمرقندى). ئه و، يه كىكه له زانايانى ته فسىر، و گهوره په پره وانى فىقهى مه زه بى حه نه فى، خاوه نى ده يان شاكارى به هاداره له زانسته ئىسلامىيه كاندا. ئهم زانا مه زنه له شارى سه مه رقه ند (ده كه وىته خوارووى ولاتى ئۆزبه كستان) له سه ره تاي سه ده ي چوارهم له داىك و باوكىكى به تان وپۆ ئاورىشمى له داىكبووه، و له نىو مالبا تىكى به رچه له ك، و خودان پاىه و به وه ج، هه راش و پىگه يشتووه.

زانای خوداناس، له سه رده مپكدا ژيانى گوزه راندوه، كه جىهانى ئىسلامى له وه عىامه دا گه يشتۆته ترۆپكى مه عرىفه و زانست، و بزاقى نوسىن و دانان له باره ي زانسته شه رعىه كان و ته واوى هونه ره ئىسلامىيه كانىتر له بره و دابوو. سه مه رقه ندى، بى له وه زانايه كى گه و ره بوه، زا هىدو خوداناسىكى كه م ئاوكوف بوه، نه وازشى ئه هلى علىم و عارىفان بۆ ئه و چاكترىن به لگه يه. به گوڤره ي گىرانه وه ي (الزهبى) له كنىبى (السىر) دا، هاتوو كه ئه و له سالى (375ك) كۆچى دواىبىكردوه .

ئامانجى ئىمه له م نووسىنه دا، خوڤىندنه وهىه بۆ راپا و مىتۆدى به لادا خستنى تىرمه كانى پىشه واى ناوبرا و سه باره ت به راقهى ئاياته كانى ئه حكام له ته فسىره كه يدا (بحر العلوم). لىره دا، ئه وه ي شىاوى باس بىت، سه مه رقه ندى ته فسىرى ته واوى قورئانى پىرۆزى كردوه، و به ته فسىرى (المأپور) داده نرىت، واته: كۆكراوه ي قسه ي هاوه لان، و شوڤىنكه وتوان، و راپا بۆچوونى پىشه واى پىشىنه، ئه مانه و سه ربارى گرىنگىدانى به زمان و زانسته كانى قورئان.

له كۆتايىدا، بىووسته، ئه وه بلپىن، كه ئه م بابته، له بنچىنه دا برىتىبه له به شىك له باره ي رهاوى ئه و ئايه تانه ي باس له رپسا و ياساكانى هاوسه رگىرى ده كه ن، كه پىشه وا سه مه رقه ندى له به ر رۆشناىى به لگه كاندا گفوتوگۆى تىپروانىنى زانايانى ته فسىر، و فىقهى ده كات، بۆ ئه م مه به سته ش

تويژهر پينج ئايه تي جياوازي هه لئبژاردوه، كه ناوه پوكي هه ر يه كيكيان تايبه ته به لايه نيكي خيزانداريي .

به هه ر حال، ئه م باسه، نويشكيكه و له بنه ر ه تدا، له دوو توپي تيزي دكتورا كه ماندا وه ر گيراوه به نيوي (راوبوچوونه كاني ييشه وا سه مه رقه ندي له باره ي راقه ي ئايه ته كاني ئه حكام له قورئاني پيرؤز له ته فسيره كه يدا (بحر العلوم) - ليكولينه وه يه كي به راوردكار ييه).

Opinions of Imam Abu al-Laith al-Samarqandi (d. 375 AH) In the interpretation of the verses of the provisions of the Qur'an in its interpretation (Bahr al-Uloom)

Wishyar ali Hussein

Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
d.wishyar72@gmail.com

Dr. Omar Ali Muhammad

Department of Islamic Law, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
omar.muhamad@su.edu.krd

Keywords: Explanation, Jurisprudence, Quranic Sciences, Comparative Jurisprudence, Judgment Verses.

ABSTRACT

This study is a modest attempt to identify an important aspect of the Holy Qur'an, which is the verses of rulings of Imam Abi al-Laith al-Samarqandi in his interpretation (Al-Bahr al-Uloom), as it aims to inform his views and preferences through his approach to those rulings. The ancient interpreters, a jurist of the prominent jurists, and the world role model.

Al-Samarqandi lived during the Abbasid era, and this period in which the Islamic nation is passing through in its east and west in terms of scientific and knowledge

reached its climax, and the building blocks of the blogging and authoring movement in Islamic and legal sciences became a beacon and an illuminating lamp. Although he did not mention the year of his birth to the authors of the classes and biographers, although it became clear to us that he was born in Samarkand, and his birth was around the year (300 AH) according to their different opinions, and he, may God have mercy on him, grew up in a family of authenticity.

The imam was a brilliant interpreter, a skilled jurist, and he was one of the mystics, and he wrote famous books on asceticism and softness, and the praise of the scholars of his time was good evidence for him. The imam died a year (375 AH). Basically, this study was a written study on the Samarkandi approach in interpreting the verses of marriage, and the research was drawn from my thesis entitled (The Views of Imam Abi al-Laith al-Samarkandi in the Interpretation of the Verses of the Rulings of the Qur'an in His Interpretation - Bahr al-Uloom - a comparative study).

In this study, the researcher tried to address the interpretation of the marriage verses of al-Samarkandi and discuss them, inferring the opinions of the jurists and commentators.

As for the first verse, it is the one that came about the marriage of idolatrous men and women, and the second verse, and it is about the marriage of chaste women of the People of the Book, and the third is about the dowry, and the fourth verse, and it is specific to the verse of alimony and its definition, and the fifth and last, and it came about giving, its duration, and its definition.